

155013 – إذا قال زوجها: أنت طالق إن كان قد حدث بينك وبين ذلك الشاب شيء تخفينه عني

السؤال

أنا فتاة متزوجة وأم لأبناء ، وفي ظروف خلاف مع زوجي ارتكبت جرماً ، وهو أنني واعدت شابا ، وخرجت معه ، وحصل بيننا ما يقع بين الزوج وزوجته ، واكتشف زوجي الأمر ووقف معي وقتها وهون عليّ ، بعد أن كدت أقتل نفسي من الفضيحة ومن سوء ما أقدمت عليه أمام الله أولاً ، ثم أمام زوجي الذي لم يكن يقصر معي في شيء ، وكان ما كان بسبب فتور علاقتنا ، ووسوسة شيطان من شياطين الإنس ، الذي أغراني بمعسول الكلام حتى وقعت معه في الحرام !! وقد اضطر زوجي لمسامحتي والستر علي ، وخصوصاً أن بيننا أبناء ، فخشي عليهم من التشتت ومن الفضيحة ، وستر علي ، ولكنه لم يكن يعلم بتفاصيل ما حصل مني مع ذلك الرجل ، بل أقسمت له وقتها أن ما حصل هو فقط ركوبي معه في سيارته ، والخروج بالسيارة ، ثم الرجوع للبيت حين رأنا زوجي ، ولم أعترف له بتفاصيل ما حدث ، رغم إصراره فيما بعد على معرفة تلك التفاصيل ، ولكنني كذبت عليه ، وادعيت أنه فقط ركوب معه في السيارة ، ولم يحدث بيننا شيء . ولا أخفيكم ما أشعر به من ندم وحسرة على ما أقدمت عليه . والآن ، زوجي بعد أن يؤس من اعترافي له ، فقد لجأ إلى طريقة يريح بها نفسه ، ويعذبني بها ، فقد قال لي : إن لم تعترفي لي بتفاصيل ما حدث ، فسأقول : أنت طالق إن كان قد حدث بينك وبين ذلك الشاب شيء تخفينه عني ولم تخبريني به ، يعني : طلاق مشروط ، أو معلق كما يقول ؟ فهل فعلاً يقع الطلاق ؟ وهل أعترف له أم أسكت ؟ وهل آثم إن وقع الطلاق ولم أعترف له ؟ أنا قد تبت ، ولكن ضميري يقتلني كل دقيقة !!

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

بعد قراءة رسالتك المؤلمة ، والوقوف على ما ابتليت به من العمل القبيح المحرم الذي جرك إليه الحديث مع الرجل الأجنبي عنك ، ثم المواعدة ، فإننا نؤكد على تحريم هذه المحادثات وما ينشأ عنها من علاقات ، وننصح كل مؤمنة بتقوى الله تعالى ، وحفظ نفسها ، وحفظ زوجها ، والحذر من اتباع خطوات الشيطان ، فإن الأمر يبدأ بالكلمة وينتهي بالعار والشنار والفضيحة ، نسأل الله العافية .

وإذا تلفظ زوجك بالطلاق وقال : " أنت طالق إن كان قد حدث بينك وبين ذلك الشاب شيء تخفينه عني ولم تخبريني به " : لم يكن أمامك إلا إخباره بتفاصيل ما حدث ، فإن لم تخبريه وقع الطلاق ، وإذا انقضت عدة الطلاق دون أن يراجعك ، صرت حراماً عليه ، لا تحلين له إلا بعقد جديد ، وهو لن يراجعك إلا إن علم بوقوع الطلاق ، وذلك يقتضي وقوفه على خيانتك وكتمانك الأمر كله أو بعضه .

فتلفظه بذلك يجعلك بين أمرين لا مفر منهما : إخباره ، أو البقاء معه في الحرام والإثم بعد انقضاء العدة ؛ لأنه لا يحل لك حينئذ

. والإثم في ذلك يقع عليك ، وينبغي للزوج في مثل هذا الحال أن يفارق الزوجة ؛ لأنه علق طلاقها على أمر لا يدري هل تصدقه فيه أم لا .

ولا تعجبي من فضاة هذا المصير الذي وصلت إليه ، فإنه عاقبة الإثم والخيانة .

وليس أمامك إلا اللجوء إلى الله تعالى أن يغفر لك ويتوب عليك ، وأن يصرف زوجك عن سؤالك والتضييق عليك .

وإن استطعت أن تخبريه ببعض ما حصل بما يقنعه بالسكوت وعدم التلفظ بالطلاق ، فذلك مخرج لك .

والأصل أن المرأة إذا اقترفت الذنب وتابت وندمت ، فإنه لا يلزمها فضح نفسها والإخبار بجنايتها ، ولها أن توري ، وأن تكذب

إن سئلت ، ولو اقتضى ذلك حلفاً أو يمينا ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم : (83093) .

لكن إذا وصل الأمر إلى تعليق الطلاق على إخبارها وعدم كتمانها ، لم يكن أمامها إلا التصريح بجنايتها ، أو أن تقول له : إنها

أخفت بعض الأمور ولم تخبر بكل شيء ، وأنها لن تخبر بها ، فيعلم الزوج وقوع الطلاق ، ويبقى الأمر إليه ، إن شاء أرجعها مع

ما يبقى في نفسه من الشك وعدم العلم بحقيقة ما جرى ، وإن شاء مضى في طلاقه وافترقا ، دون أن تفضح نفسها .

ونحن نميل إلى النصح بهذا الخيار الثاني ، أن تستر نفسها ، ما دامت قد تابت إلى الله عز وجل ، لكن بشرط أن تخبره بأن

تفاصيل ما حدث ، وتمام الأمر ، سر بينها وبين الله ، وقد تابت منه ؛ فإن شاء أن يمسكها على ذلك ، وكان عنده من الصبر

ما يعينه عليه : فهذا له ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة . وإن شاء أن يطلقها : فهذا حقه ، ولا لوم عليه فيه ،

لكن الواجب عليه أن يستر أمرها ، ولا يفضحها ، وليس كل الناس يطلقون لأجل ذلك ، بل لكما أن تذكرنا أي سبب لطلاقكما ،

أو لا تذكرنا شيئاً ، بل كما يطلق أكثر الناس .

ونسأل الله أن يرفع البلاء عنك وعن المسلمين .

والله أعلم .